

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يرخص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهاً والجنبيه الواحد بمناسبة الاحتفال بمرور عام على إنشاء المجلس القومي للمرأة حسب النماذج المرفقة وبالفتات والأعداد والمواصفات الآتية :

اولاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢٠ ( سبعمائة وعشرون في الألف ) فضة .

٠,٢٨٠ ( مائتان وثمانون في الألف ) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ ( خمسة في الألف ) بالزيادة

أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم ( سبعة وثلاثون ملليمترًا ) .

الوزن : ١٧,٥ جم ( سبعة عشر ونصف جرام ) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ ( ثمانية في الألف ) بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٦٠٠ ( ستمائة ) قطعة .

**ثانياً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد:**

**التركيب الكيميائي:**

٧٢.٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨.٠ ( مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٠٥ (خمس في الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمس وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٥ جم (خمس عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠.٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٦٠٠ (ستمائة) قطعة .

**( المادة الثانية )**

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة،

**على الوجه الآتي :**

قطعة فضية فئة الخمسة الجنيهات ( ١٢ جنيهاً ) .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد ( ٩,٥ جنيه ) .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد







